(القرار رقم (1815) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (1737/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/2/17هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (21) لعام 1435هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي 2005م و2006م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/6هـ كل من: .....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (21) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (2/108/ص ج) وتاريخ 1435/7/14هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (44) وتاريخ 1436/3/10هـ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك ..... برقم (000000) وتاريخ 1436/3/7هـ بمبلغ (1,040,320) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي.

وأثناء جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة المكلف عن تاريخ استلامه القرار الابتدائي وطلبت منه المستند المثبت لذلك، فأفاد أنه استلم القرار الابتدائي بتاريخ 1436/1/12هـ، ولم يقدم المستند المثبت لذلك.

وباطلاع اللجنة على الفقرة (د) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنها تنص على أنه "يجوز للمصلحة والمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار".

وبرجوع اللجنة إلى الفقرة (4) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أنها تنص على أنه "يجوز للمصلحة أو المكلف استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وعند انتهاء مدة الاستئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاستئناف مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، كما يجوز للمصلحة والمكلف التظلم من القرار الاستئنافي أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار ".

وبما أن المكلف لم يثبت أن استئنافه مقدم خلال المهلة النظامية حيث أن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية هو 1435/7/14هـ وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو 1436/3/10هـ، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (21) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،